اليه فلم يجب حتى اتى على ذلك خمسة ايام فكانت تختلف
اليه مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاء بالرقعة
الى تلاميذه فقال لهم اسمعوا ثم حكى لهم ما فيها فقال
كل واحد في نفسه انه قاذف فلم يفت الشيخ فيه بشيء ورد
الرقعة وقال ان الانسان ان ارمه بنوع تهتك يرون
او كلاما هذا معناه **نوع اخر** في الجامع الاصغر رجل
قال لآخر خوارزمي تو باكي فقال الرجل مجيبا له نعم
و يزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسيه قال عبد الكريم ان
ان قال اردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر يكفر وسئل
وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع واحد
فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كان
في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لا
لاجل ذلك العمل لم يلزمه شيء وان لم يكونا في عمل واحد
خيف عليه الكفر قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال الفضلي بانت منه ويجبر على الرجوع بعد
التوبه حسما لهذا الباب لئلا يتطرقن بها الى الفرقة
وفي النوازل اذا قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت
لا تقع بينهما فرقة وفي الجامع الاصغر كان شداد
يفتي بان المرأة اذا ارتدت لم تبن عن زوجها
وكان ابو نصر الدبوسي يفتي كذلك وكان ابو نصر البلخي
يفتي بقتلها والكلام فيه بتمامه في طلاق الواقعات
ولو غضب رجل على امته او ولده او عبده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له قائل الست بمسلم فقال
لا افتى عبد الكريم بن محمد رحمهما الله انه ان قال ذلك
عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لا يكفر وقال

الفضلي من اجاب امرأته بقوله هب اني لست
بمسلم لا يكفر فقد حكى اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست
بمسلم فقال لا لم يكفر لان قول الناس ليس بمسلم
على معنى افعاله ليس بافعال المسلم فقوله هب اني لست
بمسلم العمل من ذلك ولو طالت المنازعة بين الزوجين
فقال لها خافي الله واتقيه فقالت المرأة مجيبة لا اخاف
فان كان الزوج عاينها على معصية ظاهرة وحذرها
الله فاجابته بذلك كفرت بربها وبانت من زوجها
وان كان الذي عاينها عليه اراد ان يخاف الله فيه
لم تكفر الا ان تريد بذلك ان تستخف فتبين من
زوجها ومن اراد ان يضرب انسانا فقال له الاخر
الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذه
المسألة فقال لا يكفر لان له ان يقول للتقوى فيم
افعل وان كان رآه على معصية الله فقال له الا تخاف
الله فقال لا فانه يكفر لانه لا يمكنه ذلك الان وبل
وكذا اجاب محمد في مسئلة المرأة وفيه كلام وينبغي
ان لا يكفر لان قوله لا معناه انكار لنفي الخوف
وانما نفي الخوف ان يقول نعم لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال لكن لما كان يراد به نفي الخوف
عرفا يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
فالجواب كما ذكر في المتن وان لم يرد الخوف عرفا
يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
منه ذلك لا يكفر على كل حال قال ابو بكر البلخي في
رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته فينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1